تصالح الغريمين في الديات لإسقاط القود في الفقه الإسلامي

د٠ عبد الناصر ثابت حامد أحمد (*)

المقدمة :

بَعدَ حَمدِ اللهِ–تَبارَكَ تَعَالى–والصَّلَاةِ والسَّلامِ علَي رسُولِهِ–ﷺ–أَشْهدُ أَلَّا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ ،وأَنَّ مُحَمَّدًا–ﷺ–عَبْدُ اللهِ وَرسولُهُ لانَبيَّ بعدَهُ.

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطاعته وطلب رضاه، وحرم من عصاه لذة قربه فاتبع هواه، والصلاة والسلام على من بعثه ربه لتحقيق السعادة للبشرية والنجاة سيدنا ونبينا محمد–ﷺ–وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ذلك أنا وجدنا أن الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، فقد روى الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال –ﷺ:–"**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ**" (١).

(*) المدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

(١) الحَديثُ صحيحٌ متَّفقٌ عليهِ؛ فقد أخرجه البخاري برقم:٦٤٧١ ، ٦٥٣٣ ، وَأخْرجهُ مسلمٌ برَقْم: ١٦٧٨. فقد عظَّم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم شأنَ التعرُّض لدماءِ الناس، وذَكَر أنَّ أولَ ما يُقضَى بينَ الناسِ في ظُلمِهم بعضِهم بعضًا يومَ القيامةِ يكونُ في الدِّماء، كالقَتْل والجُرُوحِ. وجاء في حديثٍ آخَرَ: أنَّ « حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ ...» رواه الترمذي برقم (٤١٣)، رواه النسائي برقم (٤٦٧)، وصححه الألباني، وهذا متعلِّق بالعباداتِ وحُقوقِ الله تعالى، وأمَّا القَضَاء في الدِّماء فمُتعلِّقٌ بحقوقِ العِباد بعضِهم على بعضٍ .

يرْغُبُ هذا البحث أنْ يُبينَ عن الأثر العظيم والكبير لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وأثره على حياة الناس في المجتمع، وما ينشئه هذا التطبيق في نفوس الأفراد من زيادة ملكة المراقبة الدائمة لله سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة حتى يسود الأمن والاستقرار والراحة النفسية لدى أفراد المجتمع الإسلامي، وحتى تضمحل وتتلاشى الجريمة ويقل خطر الخارجين على القانون، ويعرف الناس جميعًا أنه لن يرجع لهم حقٌّ، ولن تقوم لهم قائمة إلا بالتَّمسك الكامل بِتطبيق حدود الله ، فهو أعلم بمصالحهم من أنفسهم.

فإنَّ الله عز وجل جعل هذه الشَّريعة محيطة بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعيَّة يستنبط من خلالها أهلُ العلم حكمًا لكلِّ مسألة نازلة ومستجدة. وفي هذا الزمان كثرت النوازل المستجدة. ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الإنسان وحياته ومن تلك النوازل ما يتعلق بالحدود والقصاص.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة مَباحث.

المقدمة: وتشتمل على تقدمةٍ للموضوع وعن خطةِ دراسة هذا الموضوع.

التمهيد: ويشتمل على: تعريف الصلح، ومشروعية الصلح في الجنايات.

الْمبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنايات والاعتداء.

المطلب الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الجنايات.

المطلب الثالث: ثبوت القصاص وتنفيذه والعفو عنه.

المبْحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالديات.

المطلب الأول: تعريف الديات ومشروعيتها وأقسامها وشروط وجوبها.

المطلب الثاني: أحكام وجوب الدية.

المطلب الثالث: الواجب إخراجه في الدية.

المطلب الرابع: تنازل أهل الدم عن القصاص بمقابل مالي.

المبحث الثالث: موجبات الصلح في الجنايات الاعتداء العمد.

المطلب الأول: الصلح في الجناية على النفس عمدًا.

المطلب الثاني: الصلح في الجناية على ما دون النفس عمدًا.

المطلب الثالث: أحكام الصلح عن القصاص.

المطلب الرابع: الصلح في الجناية في الخطأ وشبه العمد.

المبحث الرابع: فتاوى معاصرة عن المسامحة في الديات من قبل الدولة والأشخاص.

المطلب الأول: حالات وجوب الدّية في بيت المال.

المطلب الثاني: دفع الدِّيَات من مال الزكاة أو من الصدقات والصناديق الاجتماعية.

ثم الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع

تمهيـد

أولًا: تعريف الصلح:

الصلح لغة: اسم مصدر لصالحه، مصالحة وصلاحًا وهو ضد الفساد.

والصلح من المصالحة وهي المسالمة. وهو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل والشرع والتئام شعب القوم المتصدع[١].

وشرعًا:

عرفه الحنفية بأنه:" عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة" [٢]. وعرفه المالكية بأنه "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٣].وقال الشافعية:" هو عقد يحصل به قطع التنازع "[٤]. وقال الحنابلة: "هو معاقدةٌ يتوصلُ بها إلى إصلاحٍ بين المختلفين"[٥].

ثانيًا: مشروعية الصلح في الجنايات:

مما لا شك فيه أن الصلح من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية الغراء وهو مقصد من مقاصدها، وأي حاجة تدعو إلى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح فهو على اسمه حقًّا، وقد تضافرت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهذه الأدلة منها ما هو دال على مشروعية الصلح عمومًا وهذا كثير جدًّا، ومنها ما هو خاص بمشروعية الصلح في الجنايات وهو ما سأذكر له دليلًا واحدًا من كل مصدر طلبًا للاختصار:

---

(١) لسان العرب (صلح) ٥١٦/٢، والقاموس المحيط ٢٩٣، والتعريفات ١٣٩.

(٢) النسفي، كنز الدقائق، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، ٢٩/٥ . والحصكفي، الدر المختار، ٦٢٨/٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ٤٢١/٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٧/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣/٥ .والمقدسي، الشرح الكبير، ٣/٥ .والبهوتي، كشاف القناع، ٣٩٠/٣.

فمن الكتاب: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١]، فالعفو في الآية أن يقبل الدية في العمد، وعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية، وقوله تعالى: **{وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}** أي من القاتل من غير ضرر[٢].

ومن السنة: ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقًا[٣] فلاجّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا رسول صلى الله عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَرَضُوا[٤].

وأما الأثر، فعن عمر بن الخطاب –رضي االله عنه– أنه قال:" ردوا الْخُصوم حتَّى يصطَلِحوا فَإِن فَصلَ الْقَضاءِ يورِثُ بينَهم الضغَائِن" . ، وفي رواية أخرى عنه:" ردوا الْخُصوم لعلهم أن يصطَلِحوا، فَإِنَّه أَبرأُ لِلصدقِ، وأَقَلُّ لِلحِنَاتِ "[٥]

ومن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الصلح عن دم العمد[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨. ويمكن مراجعة : الحجرات: ٩–١٠، والنساء :١٢٨

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢١٦/١.

(٣) المصدق: الذي يجمع الزكاة (طرح التثريب ١٨٧/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي (٩٩٠/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦٦/٦ . وعبد الرزاق في المصنف، ٣٠٣/٨ – ٣٠٤ ، برقم: .(١٥٣٠٣).

(٦) تبيين الحقائق ٩٨/٦.

ومن العقل: دل العقل على مشروعية الصلح في الجنايات من وجهين: الأول: أن القصاص حق ثابت في المحل في حق الفعل، فجاز أخذ العوض عنه؛ كملك النكاح[1].

الوجه الآخر: أن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء، فيصح إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب، وهذا بخلاف حد القذف فإنه لا يؤول إلى المال بحال[2].

**

(١) تبيين الحقائق ٥/٣٥.

(٢) المبسوط ٢١/٩.

المبحث الأول

الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنايات والاعتداء

المطلب الأول: تعريف الجنايات لغة واصطلاحًا.

الجنايات لغةً: الذّنب والجرم، وأصل الفعل جنى، والفاعل جان، ويجمع على جناة وجناء، ولها معان في اللغة، منها: أنها تأتي بمعنى المؤاخذة، وبمعنى المعصية، ولهذا يقال: جنى الرجل جناية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه [١]. وهي جمع جناية، وتجمع على جنايا، مثل عطايا وقضايا وهو قليل فيه، وجمعت وإن كانت مصدرًا باعتبار أنواعها[٢].

والجناية مصدر، على وزن فعالة، ثم أريد به اسم المفعول، قال الجرجاني: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، وقال الحصكفي: الجناية شرعًا اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس، وهي اسم لما يَجُرّه من الشر ويكتسبه من الإثم[٣].

واصطلاحًا: الجنايات تعرف بمعنى عام، وتعرف بمعنى خاص.

فمعناها العام: هي كل فعل محظور، يتضمن ضررًا على النفس وغيرها[٤]. فهي تشمل التعدي على البدن، أو المال، أو العرض، في ما حلّ بنفس وأطراف، والغصب والسّرقة بما حلّ بمال. . وعلى هذا تكون الجناية مرادفة للجريمة، إذ أن الجريمة تعرف بأنها: محظورات شرعية زجر الله – تعالى – عنها بحد أو

---

(١) الصحاح ٢٣٠٥/٦ (جنى)، ولسان العرب ١٥٤/١٤ (جنى)، وتاج العروس ٢٩٣/١٩ (جنى).

(٢) المصباح المنير ١/ ١٣٦– ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبد الله العنقري ٢٥٢/٣.

(٣) معجم متن اللغة ٥٨٦/١.

(٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/٥ .

تعزير[١]. وقد أخذ باعتبار المعنى العام للجناية، الإمام القرافي في الذخيرة[٢]. وقال ابن قدامة: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا، ونصبًا، وسرقةً وخيانةً، وإتلافًا[٣].

المعنى الخاص للجناية: التعدي على بدن الآدمي[٤].

المطلب الثاني: أقسام الجنايات.

قسم الفقهاء الاعتداء إلى قسمين، اعتداء صورة ومعني واعتداء معنوي فقط، فالأول مفاده أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، وهذا النوع هو الواضح والظاهر من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو الأصل في الجنايات، والثاني الاعتداء المعنوي وهو دية ما أتلف بالجناية وأرش الجناية، وهو عبارة عن العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج.[٥]

ومن حيث نوع الجريمة قسّم الفقهاء الجناية إلى قسمين:

١ – الجناية على النّفس وهي القتل.

٢ – الجناية على ما دون النّفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الرّوح.

وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: أقسام الجناية على النّفس وهي القتل.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الجناية على النّفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ.. لقد فرّق الإسلام بين نوعي القتل– العمد وشبهه– حتى لا يقع أدنى ظلم على المقتول أو على القاتل [٦].

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٣٦١.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٧١/١٢.

(٣) المغني ٤٤٣/١١.

(٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥/٢٥.

(٥) الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، الجريمة ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي ، ط ٢٠١٣ ، ص ٨٢

(٦) العقوبة في الفقه الإسلامي ، الإمام محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي ط ٢٠١٥، ص ٤٤٨

ثانيًا: الجناية على ما دون النّفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الرّوح أي في الأطراف والجروح.

القصاص يوجد أيضًا في الأطراف وليس في القتل وحده، كما جاء في التوراة والإنجيل والقرآن، وبين ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالانْفَ بِالأنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾(١).

وقد أجمع فقهاء الإسلام من عهد الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين وبإجماع الأمة علي أن القصاص فرض فيما دون النفس ، بدليل النص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ لأن ما دون النفس(الأطراف) يجب المحافظة عليه والقصاص يحافظ عليه، والقصاص يجب في كل الأطراف وليس في الأطراف المذكورة صراحة في الآية السالفة: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾.

المطلب الثالث: ثبوت القصاص وتنفيذه والعفو عنه.

أولًا: ما يثبت به القصاص:

فيه مذهبان : الأول – رأي جمهور الفقهاء أن القصاص يثبت باعتراف القاتل، أو بشهادة رجلين يعرف عنهما الصلاح والتقوى وعدم الكذب؛ يشهدان أنهما قد رأيا أو شاهدا القاتل وهو يقتل، ولا تصح شهادة المرأة في القصاص.

الثاني: يرى بعض الفقهاء أنه يصح الأخذ بشهادة المرأة في القصاص (٢).

ثانيا : ما يسقط به القصاص .

يسقط القصاص بأحد الأسباب الآتية:

١- عفو أولياء المقتول جميعًا أو أحدهم بشرط أن يكون من صدر منه العفو بالغًا عاقلًا، قال ابن هبيرة في الإفصاح" : واتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية."

---

(١) سورة المائدة: ٤٥. ، وراجع : الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة ، ص ٨٢

(٢) كتاب الموسوعة الفقهية – الدرر السنية [مجموعة من المؤلفين]، و الفقه على المذاهب الأربعة – الجزيري ١٥٥/٥ ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧٧/٩

٢- موت القاتل أو فقد العضو الذي جنى به، فإنه يسقط القصاص لعدم إمكان تنفيذه وينتقل إلى الدية عند الشافعية والحنابلة؛ لأن حقوق الأولياء معلقة بالرقبة أو في الذمة وقد فات أحدهما فوجب الآخر، وعند الحنفية والمالكية لا تجب الدية لأن حقوقهم كانت معلقة في الرقبة وقد فاتت.

٣- مصالحة الأولياء أو بعضهم أو المجني عليه في الأطراف والجروح ، للجاني أو غيره ، بالدية أو أكثر منها[١].

ثالثا: كيفية تنفيذ القصاص:

يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها عند بعض الفقهاء؛ لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[٢]، وقال بعض الفقهاء: بل يكون القصاص بالسيف.

<u>ما لا يقام فيه قصاص وتحل الدية محله، تتمثل هذه الحالات في الآتي:</u>

١- قطع عضو أحد الناس خطأ دون تعمد.

٢- الجروح التي يستحيل فيها التماثل.

٣- الجروح التي تقع بالرأس والوجه؛ وهى ما يسمى بـ (الشجاج) إلا إذا كشف الجرح عن العظم فعندئذ يقام القصاص.

٤- اللسان وكسر العظم، فلا قصاص فيهما لأنه لا يمكن الاستيفاء أو التماثل بغير ظلم.

وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٤٦٤٥)، وجواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٢٦٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٩)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٧).

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض(١).

رابعا: العفو عن القصاص:

ذهب الفقهاء إلى مشروعيّة العفو عن القصاص لقول اللّه تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٢).

ولأنّ القياس يقتضيه إذ أنّ القصاص حقّ، فجاز لمستحقّه تركه كسائر الحقوق. ونصّ بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٣). قال الجصّاص: ندبه إلى العفو والصّدقة، ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه: "**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**"(٤).

وقال ابن تيميّة: العفو إحسان والإحسان هنا أفضل، واشترط ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر فلا يشرع، وقال المالكيّة بجواز العفو إلا في قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال؛ لأنّه في معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، لأنّ القتل لدفع الفساد في الأرض، فالقتل هنا حقّ للّه لا للآدميّ وعلى هذا يقتل حدًّا لا قودًا(٥).

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٥٦.
(٢) سورة البقرة: ١٧٨.
(٣) سورة المائدة: ٤٥.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧).
(٥) انظر: كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع [ابن عثيمين]١٤/٥٩ ،و بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٥، وروضة الطالبين ١ ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣. المدونة الكبرى – الإمام مالك – ٦ / ٤٣٠.

العفو عن القاتل: إذا عفا وليّ الدّم عن القاتل مطلقًا صحّ ولم تلزمه عقوبة عند الشّافعيّة والحنابلة وابن المنذر وأبي ثور؛ لأنّه كان عليه حقّ واحد وقد أسقطه مستحقّه فلم يجب عليه شيء آخر، وقال مالك واللّيث والأوزاعيّ: يعزّر بالضّرب والحبس سنةً[1].

وإذا عفا وليّ الدّم عن القود مطلقًا، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في المذهب إلى أنّه لا قصاص ولا دية على الجاني، وقيّد المالكيّة هذا بألا يظهر من وليّ الدّم بقرائن الأحوال ما يدلّ على إرادة الدّية عند العفو؛ لأنّ موجب القتل العمد القصاص عينًا، فإذا سقط بالعفو لا تجب الدّية؛ لأنّ العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، وذهب الحنابلة إلى أنّه إن عفا مطلقًا بأن لم يقيّده بقود ولا دية فله الدّية لانصراف العفو إلى القود؛ لأنّه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنّما يكون بالقتل، ولأنّ الواجب أحد شيئين، فإذا سقط القود تعيّنت الدّية، وإذا قال وليّ الدّم للجاني: عفوت عنك أو عن جنايتك فلا شيء عليه[2].

عفو المجني عليه في القتل العمد: ذهب الفقهاء إلى أنّ المقتول عمدًا إذا عفا قبل أن يموت اعتبر عفوه[3].

**

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، والقوانين الفقهية ص٢٢٧، والمغني ٨/ ٣٣٩.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨-٤٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٤-٥٤٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨-٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠-٥١، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٧.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالديات

المطلب الأول: تعريف الديات ومشروعيتها وأقسامها وشروط وجوبها.

أولًا: تعريف الدية:

الديات لغة: جمع ديةٍ، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه ديةً إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النّفس، وسمّي ذلك المال "ديةً" تسميةً بالمصدر(١).

واصطلاحًا: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية، يقال: وديت القتيل أديه وديا ، **وقيل:** هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية (٢).

ثانيًا: مشروعيّة الدّية:

الأصل في مشروعيّة الدّية قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾(٣)، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزمٍ عن أبيه، عن جدّه " أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسّنن والدّيات وبعث به مع عمرو بن حزمٍ فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها: **مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيل بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ قَيْل ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ:**

---

(١) لسان العرب (ودي).

(٢) انظر: المغني ٩/٤٠٠، وحاشية الدسوقي ٣/٢٧٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٣١٥.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِل، وَفِي الانْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْل الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِل، وَفِي كُل أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْل عَشْرٌ مِنَ الإِبِل، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل، وَأَنَّ الرَّجُل يُقْتَل بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْل الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ"[1].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدّية في الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر[2].

ثالثًا: أقسام الدّية:

تختلف الدّية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجنيّ عليه.

فهناك دية النّفس ودية الأعضاء، كما أنّ هناك دية مغلّظة ودية غير مغلّظةٍ، فدية العمد إذا سقط القصاص بسببٍ من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفّر شرطٍ من شروط القصاص أو بوجود شبهةٍ دية مغلّظة، كما أنّ دية شبه العمد مغلّظة، ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلّظةٍ[3].

رابعًا: شروط وجوب الدّية:

أ- يشترط لوجوب الدّية أن يكون المجني عليه معصوم الدّم، أي مصون الدّم، وهذا باتّفاق الفقهاء، وأمّا الإسلام فليس من شرائط وجوب الدّية، وكذلك لا

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٩٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، والبيهقي (٧٢٥٥).

(٢) انظر: الاختيار ٥/ ٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، والمهذب ٢/ ١٩١، ١٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٥٨.

(٣) روى الشافعي في الأم ٦ / ١٠٥: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بن زَيْدِ بن جُدْعَانَ عن الْقَاسِمِ بن رَبِيعَةَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال أَلَا إِنَّ في قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ أو الْعَصَا مِائَةٌ من الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ منها أَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا

يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدّية بقتل الصبي والمجنون اتفاقًا، كما تجب في مال الصبي والمجنون – مع خلافٍ وتفصيلٍ – وذلك لأنّ الدّية ضمان مالي فتجب في حقهما.

ب– وجود المجني عليه بدار الإسلام.

ج– يشترط لوجوب الدّية عند الحنفيّة أن يكون المجني عليه بدار الإسلام، ولا يشترط جمهور الفقهاء هذا الشّرط(١).

المطلب الثاني: أحكام وجوب الدية.

أولًا: حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة: الأصل وجوب الدّية على الجاني نفسه، لأنّ سبب الوجوب هو القتل، وأنّه وجد من القاتل، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره، لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(٢)، ولهذا لم تتحمّل العاقلة ضمان الأموال، ودية العمد. . لكنّه ترك هذا الأصل في دية الخطأ بنصّ الحديث(٣)، وبفعل الصّحابة كما تقدّم، والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: إنّ جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به. . وقال الكاساني في حكمته: إنّ حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرّطوا، والتّفريط منهم ذنب(٤). ويدخل القاتل في تحمّل دية الخطأ مع العاقلة عند الحنفيّة والمالكيّة فيكون فيما يؤدّي مثل أحدهم خلافًا للشّافعي والحنابلة(٥).

---

(١) انظر: البدائع للكاساني ٧/ ٢٥٣، والتاج والإكليل ٦/ ٢٣١، والإقناع ٤/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٥.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) سنن أبي داود : كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٤٧).

(٤) البدائع ٧/٢٥٥.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ج٧ ص٢٥٥ ، نهاية المحتاج ج٧ ص٣٥٠ ، المغنى ج٩ ص٥٢٥ ، ٥٢٦ .والإقناع ج٤ ص٢٣٤ . مواهب الجليل ج٦ ص٢٦٧ وفي بيان المراد من العاقلة، وتحديدها، وكيفيّة تحميلها الدّية، ومقدار ما تتحمّله العاقلة من الدّية خلاف.

ودية القتل الخطأ دية مخففة، ولا تغلّظ في أيَّةِ حالٍ عند الحنفيّة والمالكيّة، خلافًا للشّافعيّة والحنابلة حيث قالوا بتغليظها في ثلاث حالاتٍ:

أ- إذا حدَث القتل في حرم مكّة، تحقيقًا للأمن.

ب- إذا حَدَث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجّة والمحرّم ورجبٍ.

ج- إذا قتل القاتل ذا رحمٍ محرمٍ له.

ففي هذه الحالات تجب دية مغلّظة، لما روى مجاهد أنّ عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو مَحْرَمًا بالدّية وثلث الدّية.

ولا تغلّظ الدّية في القتل في المدينة عند جمهور الفقهاء.

وتجب الدّية من صنف المال الّذي يملكه من تجب عليه الدّية، فإن كانت من الإبل تؤدّى في القتل الخطأ أخماسًا باتّفاق الفقهاء، وهي عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون حقّةً، وعشرون جذعةً اتّفاقًا.

واختلفوا في العشرين الباقية: فقال الحنفيّة والحنابلة: هي من بني المخاض، وهذا قول ابن مسعودٍ، والنّخعي، وابن المنذر أيضًا.

لما ورد في حديث عبد اللّه بن مسعودٍ رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:« **فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ** »[1].

أمّا المالكيّة والشّافعيّة فقالوا في العشرين الباقية: هي من بني اللّبون، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسارٍ، والزّهري، واللّيث، وربيعة، لما روي " أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ودي الّذي قتل بخيبر بمائةٍ من إبل الصّدقة وليس فيها ابن مخاضٍ" ، والدّية من الذهب ألف دينارٍ باتّفاق الفقهاء، أمّا من

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥).

الورق – الفضّة – فهي عشرة آلاف درهمٍ عند الحنفيّة، واثنا عشر ألف درهمٍ عند جمهور الفقهاء.

ثانيًا: على من تجب دية الخطأ:

اتفق العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة ولا خلاف بينهم في ذلك نقل ابن رشد، وابن المنذر الإجماع على ذلك. قال ابن رشد[١] لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[٢]، ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة وولده: «**لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»[٣].

وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن ابن عباس – ولا مخالف له من الصحابة – أنه قال: "**لا تَعْقِل الْعَوَاقِل عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا** "[٤].

وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ، وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية. انتهى كلامه رحمه الله.

فالأصل أنّ الدّية إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، ولم تكن أقلّ من الثّلث تتحمّلها العاقلة، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجني عليه أو الصّلح، لقوله صلى الله عليه وسلم:« **لا تَعْقِل الْعَوَاقِل عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلا اعْتِرَافًا** »[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣٣٧/٢. وكتاب الإجماع لابن المنذر تحقيق د٠ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ط ٢٠٠٤م كتاب إثبات دية الخطأ ص١٢٥ برقم ٦٩٩.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، وإرواء الغليل ٣٣/٧ قال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي (٣٠٧٩)، والدارقطني (٣٣٧٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٣٠٧٩)، والدارقطني (٣٣٧٧).

ويشترك مع العاقلة في تحمّل دية الخطأ الجاني نفسه عند الحنفيّة والمالكيّة، خلافًا للشّافعيّة ومن معهم، حيث قالوا: ليس على الجاني المخطئ شيء من الدّية[١].

أمّا إذا كانت الجناية عمدًا وسقط القصاص بشبهةٍ أو نحوها، أو ثبتت باعتراف الجاني أو الصّلح فإنّ الدّية تجب في مال الجاني نفسه، لأنّها دية مغلّظة، ومن وجوه التّغليظ في العمد وجوب الدّية على الجاني نفسه[٢].

ثالثًا: ما تجب منه الدّية – أصول الدّية:

اتّفق الفقهاء على أنّ الإبل أصل في الدّية، فتقبل إذا أدّيت منها عند جميع الفقهاء. واختلفوا فيما سوى الإبل: فذهب المالكيّة وأبو حنيفة إلى أنّ أصول الدّية أي ما تقضى منه الدّية من الأموال ثلاثة أجناسٍ: الإبل والذّهب والفضّة [٣].

فالدّية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذّهب ألف دينارٍ من الذّهب وعلى أهل الورق "الفضّة" اثنا عشر ألف درهمٍ، عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**»[٤].

وقال الحنفيّة: الدّية من الورق عشرة آلاف درهمٍ.

وعلى ذلك فأيّ شيءٍ أحضره من عليه الدّية من الجاني أو العاقلة من هذه الأصول لزم الوليّ أو المجنيّ عليه أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء أكان

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٢، وحاشية القليوبي ٤/ ١٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٧٨.

(٣) البدائع ٧ / ٢٥٣، ٢٥٤، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٦٦، ومغني المحتاج ٤ / ٥٥، ٥٦، وكشاف القناع ٦ / ١٨، ١٩، والمغني ٧ / ٧٥٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (٣٠٣٤).

من أهل ذلك النّوع أم لم يكن؛ لأنّها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه.

وقال الشّافعي: وهو رواية عن أحمد وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وقول طاوسٍ وابن المنذر: إنّ الأصل في الدّية الإبل لا غير، لقوله:« **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادِهَا** »[1].

ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين دية العمد والخطأ فغلّظ بعضها وخفّف بعضها، ولا يتحقّق هذا في غير الإبل، ولأنّه بدل متلفٍ "وجب" حقًّا لآدميٍّ، فكان متعيّنًا كعوض الأموال ؛وعلى ذلك فمن تجب عليه الدّية وله إبل تؤخذ الدّية منها سليمةً من العيوب، وأيّهما أراد المعدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه، ولا يعدل إلى نوعٍ آخر أو قيمته إلا بتراضٍ ، لأنّ الحقّ متعيّن في الإبل فاستحقّت كالمثل في المثليّات المتلفة.

ولو عدمت إبل الدّية حسًّا بأن لم توجد في موضعٍ يجب تحصيلها منه، أو شرعًا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب ألف دينارٍ على أهل الدّنانير أو اثنا عشر ألف درهمٍ فضّةً على أهل الدّراهم، وهذا قول الشّافعي في القديم[2] لحديث:« على أهل الذّهب ألف دينارٍ وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهمٍ ». وفي القول الجديد للشّافعي تجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده الغالب بالغةً ما بلغت، لأنّه بدل متلفٍ، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز الأصل[3]. وقال المالكيّة: أهل البوادي من كل إقليمٍ من أهل الإبل، وقيل: يكلّفون قيمة الإبل[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١-٤ ،شمس الدين محمد بن أحمد/الخطيب الشربيني.

(٣) السابق.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٤٧.

رابعًا: حالات وجوب الدّية في القتل العمد:

أولًا – العفو عن القصاص: رغّب الشّارع في العفو عن القصاص فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[1] ثمّ قال: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[2]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ** »[3].

واتّفق الفقهاء على أنّه إن عفا عن القصاص مجانًا فهو أفضل، وتجب الدّية في العفو عن القصاص في الحالات التالية: أ- عفو جميع أولياء القتيل.

ب- عفو بعض الأولياء، فإذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل؛ لأنّه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورةً، لأنّه لا يتجزّأ فلا يتصوّر استيفاء بعضه دون بعضٍ. . وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدّية، وذلك باتّفاق الفقهاء لإجماع الصّحابة رضي الله عنهم[4].

ثانيًا – موت الجاني – فوات محل القصاص:

صرّح الحنفيّة والمالكيّة بأنّ القاتل إذا مات أو قتل سقط القصاص بفوات محلّه ولا تجب الدّية، لأنّ القصاص في العمد هو الواجب عينًا، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[5]، حتّى لا يملك الوليّ أن يأخذ الدّية من القاتل بغير رضاه. . وقال الحنابلة: إن مات القاتل أو قتل وجبت

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/٢٢.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

الدّية في تركته، لأنّ الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدّية، ويخيّر الوليّ بينهما، ولو لم يرض الجاني.

فإذا تعذّر استيفاء القصاص بموت الجاني بقي حقّه في استيفاء الدّية[١].

وللشّافعيّة في المسألة قولان: الأوّل وهو المعتمد: أنّ موجب القتل العمد القود عينًا، وهذا متّفق مع قول الحنفيّة والمالكيّة، إلا أنّهم قالوا: إنّ الدّية بدل عند سقوط القصاص بعفوٍ أو غيره كموت الجاني، فتجب الدّية بغير رضا الجاني.. وفي قولٍ آخر: موجب العمد أحد شيئين "القود أو الدّية" مبهمًا لا بعينه، وعلى كلا القولين تجب الدّية عند سقوط القصاص بموت الجاني عند الشّافعية[٢].

المطلب الثالث: الواجب إخراجه في الدية:

ما هو الواجب إخراجه في الدية هل هو الإبل أم يجوز الذهب والفضة؟

قال ابن قدامه: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ذكر ذلك أبو الخطاب، وهو قول طاوس، والشافعي، وابن المنذر، وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها[٣].

وروى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ أن عمر قام خطيبًا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة [٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٤٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٥٠ .

(٣) المغني ٨/ ٢٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٧ / ٣٠٥): حسن.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:« **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلَادِهَا** »[1].

هذه الأحاديث تدل على جواز الإبل في الدية وما في معناها من الأموال، مثل الذهب والفضة.

المطلب الرابع: تنازل أهل الدم عن القصاص بمقابل مالي.

يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الدية وينقص عنها؛ لأن المال لم يتعين فإن خرج العوض حرًّا أو مستحقًّا، رجع بقيمته، ولو صالح عن دار فخرج العوض مستحقًّا، رجع في الدار؛ لأنه بيع، فإذا فسد عوضه تبينا فساده، والصلح في الدم إسقاط، فلم يعد بعد سقوطه، ورجع ببدل العوض وهو القيمة[2].

قال ابن قدامة: القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر وطاووس والشعبي ... ولنا عموم قوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين»، وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله[3].

القصاص بأكثر من حقه من الدية.

وقد اختلف العلماء في المصالحة عن الدية بأكثر منها سواء من جميع الورثة أو من بعضهم بأكثر من حصته، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح المصالحة عن الدية بأكثر منها، بل على الدية أو دونها، وبه قال بعض الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة، ويستدل لهم بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢).

(٢) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١١٨). وقوله : حرا أو مستحقا ، أي تبين أن العوض عن الدية ليس عبدا ، وإنما هو حر لا يجوز تملكه ، أو شيئا صار ملكا للغير .

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٣).

١- ما رواه أبو شريح الخزاعي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** »(١).

فالحديث دل على منع ما عدا القصاص أو العفو، أو الدية، وهو يقتضي منع الزيادة على الدية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالأخذ على يديه إذا طلب غير القصاص أو الدية أو العفو(٢).

٢- ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: «**أَتَعْفُو؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**أَتَعْفُو؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمِ صَاحِبِهِ**»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ(٣).

فالنبي صلى الله عليه وسلم خيَّره بين ثلاث: القصاص، أو العفو، أو الدية، ولم يكن الصلح على أكثر من الدية بينها، فدل على أنه غير جائز؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

القول الثاني: صحة الصلح عن القصاص بأكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها، ولا تصح بأكثر من الدية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، واستدلوا بالآتي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦).
(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٩٢/٣٥٢-٣٥٣).
(٣) صحيح مسلم الرقم: ١٦٨٠، و أخرجه أبو داود (٤٤٩٩). النِّسْعُ :سيرٌ عريضٌ طويلٌ تشدُّ به الحقائب أو الرِّحال أو نحوها ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والنسعة حبل ، كتاب الديات – باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو .

١- عموم أدلة جواز المصالحة عن الدية بأكثر منها، وستأتي في القول الثالث.

٢- أن المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية إذا كانت من جنسها هو من الربا، كمائتي بعير عن جنس الواجب وصفته، فكأنه أخذ مائتين عن مائة.

القول الثالث: يصح الصلح عن القصاص بأكثر من الدية سواء كان من جنسها أو من غيره، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ**»[(١)].

والشاهد منه قوله: وما صالحوا عليه فهو لهم فلم يقيد الصلح على الدية بشيء، فدل ذلك على جوازه بمثلها أو أكثر أو أقل منها[(٢)].

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ**

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٧).
(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية ٩٢/٣٥٤-٣٥٦.

بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ[1].

فقد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم فوق الدية عن قتيلهم، وما زال يزيدهم حتى رضوا بما صولحوا عليه، فدل ذلك على جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية.

٣- أنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه العروض، فيجوز فيه الصلح كما جاز في العروض.

٤- أن المال المدفوع في الصلح عن القصاص عوض غير متعين؛ إذ لولي القصاص الخيرة بينه وبين الدية، فلا يقع العوض مقابل المال بل مقابل إسقاط حق القصاص، فلا ربا.

٥- أن المال المصالح به عوض عن غير مال، بل عن حق القصاص، وليس في حق القصاص حد مقدر، فجاز الصلح فيه بما يتفقون عليه[2].

بين الدية في الشرع، والتعويض في القانون :

هناك طائفة جليلة من فقهائنا المعاصرين قد أدخلوا مصطلحات التّعويض، الضّمان، العقوبة، في دراستهم للدّيات ، وما يجب في حالات العدوان .

وفي المقارنة بين الدية و التعويض المدني ، يمكن القول بأن :

- مصطلح التّعويض لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، وإنما يقابله مصطلح الضّمان.

- وعندما حلت القوانين الوضعية محل أحكام الشّريعة الإسلامية، استبدلت الدّية واستعيض عنها بالتّعويض المدني. والتّعويض في القانون الوضعي: يقابل الصلح في الشّريعة الإسلامية . وكلاهما يهدف إلى جبر الضّرر الذي لحق المجني عليه. و يتوقف على طلب المضرور تخفيفا عليه من وطأة الجناية .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٣٤).
(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية ٣٥٧/٩٢.

– الدّية مال خالص للمجني عليه في حال كانت الجناية على ما دون النّفس، ويكون المال لوليه في حال كانت الجناية على النّفس ؛ ومن ثم يجوز التنازل عنها ؛ لأنها حقوق خاصة ، ليست من الحقوق العامة للمجتمع التي لا يجوز التنازل عنها، والتي يطلق عليها أحيانا حقوق الله[١]، والتّعويض المدني – في هذا كالدية – حق خالص لصاحبه، له فيه حرية التصرف مطالبة أو عفوا أو تنازلا .

– في **دّية القتل الْخَطَأ** : يتحمل غير الجاني عبء الدفع ، والأصل أن مرتكب الفعل هو من تقع عليه جريرة أفعاله دون غيره[٢]، ولكن الْأَحَادِيثُ النبويةُ – لحكم بالغة – قضت بِتَضْمِينِ الْعَاقِلَةِ[٣]. وإذا كان الجاني مجهولاً أو كانت العاقلة معسرةً أو انعدم وجودها، فإن الدّية تجب على بيت المال، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥] ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٦] ، ورواية عن الإمام أحمد[٧] والظاهرية[٨].

– أما التّشريعات الوضعية فقد قررت أن الجاني هو من يتحمل عبء دفع التّعويض المدني ، إلا أنه يجوز في حالات معينة كالوفاة مثلا – أن يلزم غيره بهذا التّعويض كالورثة أو صناديق التضامن والتأمين .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، للمستشار عبدالقادر عودة ، ٦٦٩/١

(٢) "ولا تزر وازرة وزر أخرى" سورة الأنعام آية ١٦٤ وفي سورة الإسراء آية ١٥ وكذلك في سورة الزمر في آية ٧ وفي سورة النجم آية ٣٨ ،

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ط دار الحديث ، ٩٨/٧

(٤) مختصر خليل ، الخرشي ٤٦/٨

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي ، ط دار الفكر ٣٧٢/٧

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، الكاساني ، ط دار الكتب العلمية ٢٥٦/٧

(٧) المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ٣٩٧/٨

(٨) المحلى بالأثار ، ابن حزم الظاهري ، دار الفكر ٥/١١ .

– اعتبرت الشّريعة الإسلامية تناسبا بين قدر الضّرر وما يجب فيه من الدّية ، وأما التعويض المدني فيقدره القاضي على حسب قدر الضرر الذي لحق بالمضرور[١] .

– الدية محددة من الشّارع ، ولا تخضع لتقدير القاضي ولا لغيره . أما التعويض المدني فأمر تحديده للسلطة التقديرية للقاضي .

**

(١) الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، د عوض أحمد إدريس ، دار ومكتبة الهلال ص ٥٨٤ ، والتداخل بين الدية والتعويض المدني دراسة شرعية قانونية، أ. شايب عدة ، ود. عبدالقادر حباس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات الجزائر ، مجلد ١٣ العدد ٢ (٢٠٢٠) ١٣٦-١٣٧.

المبحث الثالث

موجبات الصلح في الجنايات الاعتداء العمد

تمهيد ....

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على قولين:

القول الأول: أن موجب القتل العمد هو القصاص عينًا وعلى هذا فلا يُلزم الجاني بدفع الدية إن أرادها ولي الدم، فإما أن يقتص منه وإما أن يعفو مجانًا إن لم يرض الجاني بدفع الدية، وهذا رأي الحنفية والمالكية وقول للشافعية[١].

القول الثاني: أن موجب القتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية فيختار ولي الدم أحدهما، إما أن يقتص، أو يأخذ الدية عن القصاص ويجبر الجاني على دفعها. وهذا رأي الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية، وروي عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم. وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله[٢].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: قوله:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[٣] فذكر القصاص ولم يذكر الدية، وقوله صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**»[٤]، فنص الحديث على أن العمد موجب للقود، وهذا يدل على إبطال التخيير.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)[٥] قال: العفو أن يقبل الدية في العمد[٦].

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب ١٤١/٣، وبداية المجتهد ٤٩١/٢، ونهاية المحتاج ٤٩/٤.
(٢) انظر: الإنصاف ٤/١٠، ومغني المحتاج ٤٨/٤، والمحلى ٢٣٩/١٠.
(٣) سورة البقرة: ١٧٨.
(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٩)، وابن ماجة (٢٦٣٥).
(٥) سورة البقرة: ١٧٨.
(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير (فتح الباري ٢٥/٨).

قوله صلى الله عليه وسلم:« **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى** »[1]، وهذا القول الثاني هو الراجح لصراحة أدلته؛ ولأن الجاني مطالب بالإبقاء على نفسه، والدية مقدرة من قبل الشرع فوجب الانصياع لها.

وأما أدلة القول الأول فإنها صريحة في أن العمد يوجب القود، وإيجاب القود لا يقتضي عدم التخيير؛ لأن التخيير ثابت بأدلة أخرى وبهذا يجتمع شمل الأدلة[2].

ثانيًا: ما يصلح أن يكون بدلًا في الصلح ونوعه ومقداره.

الصلح يكون على بدل وهذا البدل له شروط وضوابط، وهناك شروط عامة لا بد أن تتوفر في بدل الصلح سواء في العمد أو الخطأ وهي:

أولًا: أن يكون البدل مالًا متقومًا، فإن كان غير متقوم أو نجسًا، أو لا يحل الانتفاع به في حال السعة والاختيار فَسَد الصلح.

ثانيًا: أن يكون البدل معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة؛ لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه، أما الجهالة غير الفاحشة فلا تمنع.

ثالثًا: إذا كان البدل دينًا فيشترط له القبض في المجلس كي لا يكون افتراقًا عن كالئ بكالئ[3].

رابعًا: أن يكون البدل حقًّا للمصالح وأن يكون حقًّا ثابتًا في المحل أيضًا[4]، أما فيما يتعلق بمقدار ما يتصالح عليه فيختلف في العمد عن الخطأ: أما في

---

(١) اخرجه: البخاري (٢٤٣٤)، وابن ماجة (٢٦٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري ٢١٤/١٢، والمغني ٤٧٥/٩، وشرح معاني الآثار ١٧٧/٣.

(٣) وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ (١) ، قَال أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي النَّسِيئَةَ بِالنَّسِيئَةِ ، أخرجه البيهقي (٥ / ٢٩٠) ط. دار المعارف العثمانية ، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٩٣) ط. عبد المجيد حنفي.

(٤) انظر: المقنع ١٢٧/٢، وتبيين الحقائق ٣٦/٥، وبدائع الصنائع ٤٨/٦، والإنصاف ٢٤٧/٥، والمبسوط ١١/٢١.

العمد فإن الواجب القصاص، والقصاص ليس بمال فله أخذ ما يريد سواء بقدر الدية أو أقل أو أكثر وليس في هذا خلاف بين العلماء إلا ما ذكره بعضهم فيما إذا كان الصلح على مال من جنس الدية والخلاف فيه ضعيف أيضًا[1].

وأما جناية الخطأ فإن الواجب فيها الدية وهي مقدرة شرعًا فوقع الخلاف في جواز الزيادة على الدية لتأتي الربا هنا.

المطلب الأول: الصلح في الجناية على النفس عمدًا.

أولًا: الصلح على مال من جنس الدية:

جنس الدية فيه خلاف بين الفقهاء: فأبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم على أن الدية تجب في ثلاثة أنواع : في الإبل أو الذهب أو الفضة ويجزئ دفعها من أي نوع، وأما الصاحبان وأحمد فعلى أنها تجب من ستة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة .

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الواجب الإبل أو قيمتها إن لم توجد.

وهذا القول الأخير هو الراجح وهو اختيار الخرقي والموفق ابن قدامه وأئمة الدعوة في نجد[2]. فإذا تحقق القتل العمد الموجب للقود فإنه يجوز للأولياء في هذه الحالة أن يتصالحوا مع القاتل على مال من جنس الدية مقابل القصاص، فإذا تم الصلح سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه قليلًا كان أو كثيرًا، أما إن وقع الصلح على الدية أو أقل منها من جنسها فلا خلاف في جوازه[3]. وأما إن وقع على أكثر من الدية من جنسها كأن تصالحوا على مائتي بعير مثلًا فهذا

---

(١) انظر: المغني ٤٧٨/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، وبداية المجتهد ٤٠١/٢، ومغني المحتاج ٥٣/٤، والمغني مع الشرح ٤٨٢/٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥٠/٤، والمغني مع الشرح ٤٧٨/٩.

جائز عند الجمهور خلافًا للشافعية حيث منعه بعضهم[١]، والصحيح الجواز إن شاء الله لقوة أدلة الجمهور وصراحة بعضها في محل النزاع .

ثانيًا: الصلح على مال من غير جنس الدية:

يجوز لولي الدم أن يتصالح مع القاتل عن القصاص على مال من غير جنس الدية من سائر الأموال والعروض إلا أنه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح دينًا في الذمة كيلا يكون افتراقًا عن كالئ بكالئ، وسواء كان هذا الصلح على قدر الدية أو أقل أو أكثر كل ذلك جائز بلا خلاف بين الفقهاء بالقليل والكثير. وإنما جازت هذه الصورة على الإطلاق؛ لأن الدية في جناية العمد غير متقررة وإنما هي بدل عن القصاص، فلا مدخل للربا هنا وإنما الأمر مبني على مصالحة الطرفين بتراضيهما[٢].

ولكن ينبغي التأني والتأمل في الصلح على أكثر من الدية ولينظر هل فيه مصلحة أو أنه مجرد عواطف وانفعالات للإبقاء على نفس الجاني، فإن كان عضوًا صالحًا في مجتمعه ولم يعهد عليه سوء فلا بأس بالسعي في بذل المزيد، أما إن كان من أرباب الإفساد في الأرض كما هو حال كثير من القَتَلة فلا ينبغي التدخل في الإصلاح مقابل الأموال الطائلة ، وقد يكون في قتل هذا الجاني قصاصًا صلاحٌ للمجتمع بأسره، فليتنبه أصحاب الجاه والمال لهذه المسألة كي تكون مساعيهم في سبيل الخير والإصلاح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٦، والمبسوط ٩/٢١، وبلغة السالك ٣٥١/٢، وشرح الخرشي ٢٧/٨، والمحلى ٤٧١/٦، ومغني المحتاج ٥٠/٤، والإنصاف ٤/١٠، والفروع ٢٧٠/٤، ٦٦٨/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، وتبيين الحقائق ١١٣/٦، وشرح الخرشي ٢٧/٨، وروضة الطالبين ٢٤٠/٩، ومغني المحتاج ٤٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٢، والمحلى ٤٧١/٦.

ثالثًا: الصلح مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة:

يجوز أن يقع الصلح عن القصاص مقابل مصلحة أو منفعة إذا كانت تلك المصلحة أو المنفعة معلومة وتصلح صداقًا؛ لأنها إذا كانت كذلك فيجوز استحقاقها عوضًا في الصلح عن الأموال ففي الصلح عن القصاص من باب أولى. وهذا بلا خلاف بين الفقهاء [1].

فلو صالح الأولياء الجاني على سكنى دار، أو خدمة عبد مقابل القصاص جاز، أو صالحوه على أن يسقط عنهم قصاصًا لآخر جاز أيضًا.

رابعًا: الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبدًا أو إلى مدة:

قد يقع الصلح عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائيًا فلا يعود إليها، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها له، فإن عاد فمن حقهم أن يقتصوا إن كان بعد ثبوت الدم أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم. وممن ذكر هذه الصورة من الصلح فقهاء المالكية – على تفصيل في مذهبهم ،قال ابن القاسم :الصلح منتقض ولصاحب الدم أن يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني ، وقال المغيرة : يجوز ويحكم على القاتل أن لا يساكنهم أبدا كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعليه فإن لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد والدية في الخطأ ، وإن لم يثبت كان لورثة المقتول العود للخصام ولا يكون الصلح قاطعا لخصامهم لانتقاضه .." [2]

فإذا التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية ثم لم يرتحل بعد الاتفاق أو ارتحل ثم عاد، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد، فإن لم يثبت الدم

---

(١) انظر: المبسوط ١٢/٢١، والمدونة ٤٦٠/٤، ومغني المحتاج ٥٢/٤، والمقنع ١٢٧/٢، والمحلى ٤٧٤/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/٣.

كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد ولا يكون الصلح قاطعًا لخصومتهم لانتقاضه بعدم رحيله، أو عوده بعد رحيله قبل المدة التي حددت له، فالشرط جائز والصلح لازم على هذا القول، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن المسلمين على شروطهم وإذا رضي الأولياء والجاني بهذا الشرط فلا محذور فيه(١).

ثانيًا: أن الأولياء لهم أن يصالحوا الجاني على عوض مالي أو منفعة أو مصلحة – كما تقدم – وقد يكون في رحيل الجاني مصلحة وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا الشرط الذي رضي الجاني بالتزامه فلا محذور في ذلك.

ثالثًا: إذا لم يف بهذا الشرط فلهم الرجوع عليه كما لو لم يؤد العوض المتفق عليه بينهم.

المطلب الثاني: الصلح في الجناية على ما دون النفس عمدًا.

أولًا: الصلح في الشجاج والجراح:

الشجاج: جمع شجة وهي في الرأس خاصة في الأصل، ثم استعملت في غيره من الأعضاء، يقال: شجه يشجه شجًّا، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه.

والجراح: ما يقع في غير الرأس من الجسم، فالجرح أعم من الشجة، والشجة أخص منه(٢)، والعقوبة في الشجاج والجراح نوعان: عقوبة أصلية وهي القصاص إن أمكن ، وعقوبة بدلية وهي الأرش.

---

(١) انظر: بلغة السالك ١٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٢٦٣/٤، والاختيارات الفقهية (٢٩٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٩٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٧/٣٤، وفتاوى ابن إبراهيم ٢٨٨/١١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٥/٢، وأنيس الفقهاء (٢٩٣).

والكلام في موجبها يرجع إلى خلاف الفقهاء السابق في موجب الجناية العمدية[١] والشجاج المنقولة عن العرب باعتبار تسميتها عشر وهي على الترتيب: الخارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق.

وهذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن[٢].

ويلي هذه الخمس خمس مقدرة وهي:

- الموضحة، وفيها خمسة أبعرة.
- والهاشمة وفيها عشرة أبعرة.
- والمنقلة وفيها خمسة عشر من الإبل.
- والمأمومة، والدامغة، وفي كل واحدة منهما ثلث الدية[٣].
- ولا قصاص في شيء من الشجاج سوى الموضحة عند كثير من الفقهاء[٤].

هذه لمحة موجزة عن الشجاج والجراح، وما قدر فيها، وما يجري فيه القصاص والمقصود من هذه اللمحة تحديد موقف الجاني، ومدى حاجته إلى الصلح الذي يسلم فيه من القصاص ، وأما جريان الصلح: فإنه يجري في كل نوع من الشجاج والجراح؛ لأنه مبني على التراضي والمعاوضة[٥].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن الشجاج والجراح في الجناية العمدية، فإذا تصالح شخص مع آخر عن جرح أو شج عوضًا عن القود فلا يخلو هذا الصلح من صورتين:

---

(١) انظر: التمهيد (ص٢).

(٢) انظر: الإفصاح ٢٠٤/٢، والروض المربع (٤٩٨).

(٣) انظر: المغني ٤٢٠/٩.

(٤) انظر: المغني ٤٢٠/٩.

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٧١٢).

الأولى: أن يقع هذا الصلح بلفظ الجناية، أو الجراحة وما يحدث منها، وهذا الصلح جائز ونافذ سواء برئ المجني عليه أو مات من هذا الشج أو الجرح.

وذلك لما ورد في حديث عائشة المتقدم في قصة أبي جهم، ولأن الصلح هنا وقع عن حق ثابت للمجني عليه فيصح، ولأن المجني عليه أسقط حقه بعوض فيصح ذلك الصلح(١).

الصورة الأخرى: إذا لم يكن الصلح بلفظ الجراحة وما يحدث منها، بأن كان عن الجرح فقط، ومات المجني عليه من سراية ذلك الجرح – أما إذا برئ فهي داخلة في الصورة الأولى – فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلح يبطل إذا مات المجروح. وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال: إن القصاص يلزم الجاني في القياس، وفي الاستحسان عليه الدية من ماله(٢).

وبهذا قال المالكية أيضًا إلا أنهم قالوا: إذا سرى فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويُرد المال، ويبطل الصلح، وإن أبوا أن يقسموا فلهم المال الذي اصطلحوا عليه في الجرح(٣).

ولزوم الدية هنا قول للشافعية أيضًا(٤).

القول الآخر: أن الصلح صحيح ولو مات المجروح. وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة(٥)، وقد استدل أبو حنيفة بدليل عقلي فقال: إن المجني عليه إنما أسقط بالصلح قطعًا أو شجة أوجبت له قصاصًا من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، والمبسوط ١٠/٢١، وحاشية الدسوقي ٣١٧/٣، وروضة الطالبين ١٩٤/٤، والمحلى ٣٧٢/٦. والحديث : رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٣٤).

(٢) انظر: المبسوط ٩/٢١، وبدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٨/٣، وشرح الخرشي ٢٨/٧.

(٤) انظر المهذب ١٩٠/٢.

(٥) انظر المغني ٤٧٣/٩.

الجاني، وبالموت يتبين أن الواجب للمجني عليه هو القصاص في النفس من الجاني لا القطع أو الشج، فكان إسقاطًا لما ليس بحق للمجني عليه فيكون باطلًا، ولهذا كان على الجاني القصاص في النفس في القياس ولكنه رحمه الله استحسن فقال: يتمكن فيه نوع شبهة من حيث إن أصل القتل كان هو الشجة، والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات، ولكن المال يثبت مع الشبهات.

أما القول الآخر فدليلهم: أن المجروح قد أسقط الحق الواجب له بسبب الجراحة وذلك بالمصالحة، وبعد موت المجروح فإن سبب حقه الجراحة كما بعد البرء فيكون ذلك الصلح صحيحًا، ويتخرج على هذه الصورة أيضًا ما إذا صالحه على نوع من الجراح فسرى الجرح إلى أكبر منه كما لو شجه موضحة فصالحه عليها فصارت منقلة فللمجني عليه أرش المنقلة(١).

ومن أجل هذا الخلاف احتاط بعض الفقهاء فمنع الصلح إلا بعد برء الجرح واندماله، كما جاء في بعض كتب المالكية(٢).

ثانيًا: الصلح في الأطراف والمنافع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح في الجناية العمدية على الأطراف والمنافع، فلمن جني عليه في طرف كالإصبع مثلًا، أو منفعة كمنفعة المشي أو الكلام له أن يصالح الجاني على ما يشاء مما تنطبق عليه شروط الصلح في الجناية.

وذلك لأن القصاص يجري في الأطراف إجماعًا، فتظهر أهمية الصلح هنا .. لكن الفقهاء أثاروا حول هذه الصورة من الصلح خلافًا فيما إذا صالحه على طرف ثم شُلَّ طرف آخر، كأن جنى على إصبعه فصالحه عليه بألف جنيه مثلًا ، ثم شلت الإصبع الأخرى، وفي ذلك قولان للعلماء:

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/٢١، والفتاوى السعدية ص٥٨٢.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٥٠٥/١٥، ١٨٦/١٦، وحاشية الدسوقي ٣١٩/٣.

القول الأول: أن على الجاني أرش الإصبع الأخرى. وهذا قول أبي حنيفة والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة(١).

وذلك لأن المجني عليه أسقط بالصلح قصاصًا واجبًا في الإصبع الأولى فلا يتناول الصلح الإصبع الأخرى فيلزمه أرشها.

القول الآخر: أنه لا أرش للإصبع الأخرى فلا شيء للمجني عليه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٢).

وذلك لأن المجني عليه أسقط بالصلح موجب ذلك القطع وهذا الموجب يعم الإصبع الأولى والثانية.

والراجح هو القول الأول؛ لقوة تعليلهم، وكون المجني عليه أسقط القطع في الإصبع الأولى لا يتناول الأخرى.

ولما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود وتؤخذ الدية(٣).

المطلب الثالث: أحكام الصلح عن القصاص.

أولًا: من له ولاية استيفاء القصاص:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الجناية على ما دون النفس فإن مستحق القصاص هو المجني عليه؛ لأنه صاحب الحق.

كما اتفقوا أيضًا على أن الحق في استيفاء القصاص والعفو عنه والصلح فيه لولي الدم، ولكن الفقهاء اختلفوا في ولي الدم مَن هو؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

أرجحها رأي جمهور العلماء وهو أن أولياء الدم هم كل وارث وقت قتله، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء كانت الوراثة بالنسب أم بالسبب. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعطاء والنخعي والثوري وحماد وغيرهم(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٩/٧، وحاشية الدسوقي ٣١٧/٣، والإنصاف ٧/١٠.
(٢) المبسوط (٩/٢١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨/٥).
(٤) انظر: تبيين الحقائق ١١٤/٦، ونيل الأوطار ٢٨/٧، ومغني المحتاج ٣٩/٤، والمغني مع الشرح ٤٦٥/٩.

ثانيًا: الصلح عن القصاص إذا كان مستحقه واحدًا:

إذا كان مستحق القصاص واحدًا مكلفًا، رجلًا أو امرأة فهو يملك الصلح وحده، ويكون صلحه نافذًا منتجًا لآثاره، وهذا محل اتفاق.

ثالثًا: الصلح عن القصاص إذا كان مستحقه جماعة:

إذا كان مستحقو القصاص – أولياء الدم – جماعة راشدين فلا يخلو: إما أن يتفقوا على الصلح فلا إشكال في ذلك؛ لأن صلحهم ينفذ. وإما أن يصالح بعضهم دون بعض وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أنه إذا صالح بعضهم سقط حق الباقين في القصاص ولم يكن لهم إلا الدية، وعلى هذا فمن صالح منهم فله ما صالح عليه، ومن لم يصالح فله حق المطالبة بنصيبه من الدية ولا قصاص[1]؛ لأن القصاص لا يتبعض .

رابعًا: الصلح عن حق الصغير الذي لم يبلغ ذكراً كان أو أنثى أو المجنون، أو المعتوه :

اختلف الفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز الصلح على الدية أو على أكثر منها إن كان المصالِح هو الأب، لكنهم لم يجيزوا له أن يصالح على أقل من الدية ..

(١) بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، وحاشية الدسوقي ٣١٩/٣، والمهذب ١٩٠/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٩٥/٢.

ومثل الأب القاضي والوصي[١]، وفي رواية أخرى عندهم أن الوصي لا يملك الصلح للصغير أو المعتوه في النفس[٢].

القول الثاني: قول المالكية ، وقد أجازوا للولي مصالحة الجاني على أقلّ من الدية[٣] إذا كان الجاني معسراً، أما إن كان موسراً فلا يصح، وإن صالح على أقل منها ، جاز للصغير بعد رشده أن يرجع على الجاني، ولا يصح رجوع الجاني على الولي[٤] .

القول الثالث: وأصحابه الشافعية[٥] والحنابلة[٦] ، وقد تشددوا في حق هؤلاء، حتى إنهم لم يبيحوا للولي الاستيفاء لهم، باعتبار أن هذا الحق لهم، ولا يملك أحد التصرف فيه، وأجاز الشافعية الصلح على الدية عند الحاجة الماسة للنفقة على هؤلاء، وهو قول الحنابلة، لكنهم حصروه في المجنون[٧] لا في الصغير، فيفهم من هذا أن فقهاء الشافعية والحنابلة لا يجيزون للولي الصلح على أقل من الدية، أما على الأكثر فالظاهر الجواز، لأن فيه منفعة لهم.

وأقوى الأقوال في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية، وقولٌ في مذهب الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو أن للولي من أب أو وصي أن يصالح عن القصاص الواجب للصغير في النفس وما دونها شريطة أن لا يقل عن الدية؛ وذلك لأسباب عدة:

---

(١) مجمع الأنهر، ٦٢١/٢ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، والسرخسي، المبسوط، ١٦١/٢٦-١٦٢ .والزيلعي، تبيين الحقائق١٠٧/٦-١٠٨

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٦٢٠/٢-٦٢١. ، حاشية الطحطاوي، الطحطاوي ٢٦٣/٤ ، والدر المختار، الحصكفي ٤٣٨/٦ ، والهداية، المرغيناني٥٠٥/٤-٥٠٦، المبسوط، السرخسي ١٦٢/٢٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٥٩/٤.

(٤) الكبير الشرح، الدردير ٢٥٨/٤-٢٥٩.

(٥) المهذب، الشيرازي ٥٢/٥.

(٦) البهوتي، كشاف القناع ٥٣٣/٥.

(٧) كشاف القناع، ٥٣٣/٥.

– قوله صلى الله عليه وسلم:« **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى** »[1].

– والخيار هنا للولي والولاية على الصغير جعلت للنظر في مصلحته، وقد يرى الولي المصلحة في الصلح – أن الأخذ بهذا القول ألصق بيسر الشريعة وتطلعها للعفو وحقن الدماء – أنه إذا لم يجز الصلح فهذا يعني أن الجاني سيبقى في السجن مدة طويلة والقصاص معلق مما يؤدي إلى مشكلات عديدة – أن في الصلح قطعًا للنزاع واطمئنانًا وسكينة لقلوب الجميع، وفيه ما فيه من الفوائد المالية التي قد تغني الصغير عن عوزه للناس.

قلت: ولو قيل بالرجوع في هذه المسألة إلى نظر الحاكم الشرعي لكان أولى؛ لأن لكل قضية ظروفًا وملابسات مما يحتاج إلى نظر شرعي من ولي الأمر.

خامسا: الصلح عن القصاص إذا لم يكن للمقتول ولي قريب:

إذا لم يكن للمقتول ولي قريب فيرثه المسلمون جميعًا، ويمثلهم السلطان، لأن السلطان ولي من لا ولي له، وعليه أن يفعل الأصلح لعامة الناس.

وقد اختلف الفقهاء فيما لو صالح الإمام في هذه المسألة على مال، أما عفوه على غير مال فلا يجوز بالإجماع، والصحيح الراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، وأصحاب الرأي، وهو أنه يجوز للإمام أن يصالح في هذه الحالة، وعلى الإمام مراعاة الأصلح للناس من القصاص أو الصلح؛ لأنه ولي من لا ولي له[2].

سادسا: الصلح عن القصاص إذا تعدد الجناة: فلو قتل جماعة رجلًا واحدًا أو قطعوا يده مثلًا ، فهل يجوز لأولياء الدم الصلح مع بعض الجناة دون الآخر. والمسألة متصورة فيما إذا كان الولي واحدًا. وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٣٤)، وابن ماجة (٢٦٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، والمبسوط ١٦/٢١، والمهذب ١٨٩/٢، والمغني ٤٧٧/٩.

والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا ثبت القتل العمد واستحق الجماعة القصاص فإن ولي الدم يجوز له أن يصالح البعض أو الكل على ما يريد ويطلب القصاص ممن لم يصالحهم[١].

المطلب الرابع: الصلح في الجناية في الخطأ وشبه العمد.

أولًا: الصلح عن الدية في الجناية على النفس خطأ أو شبه عمد:

لما كانت الجناية خطأ موجبة للدية لا للقصاص، والدية مقدرة شرعًا جنسًا وقدرًا، من هنا نشأ الخلاف في الزيادة عليها أو إبدالها بغير جنسها لورود الربا حينئذ.

والصلح عن الدية على مال من جنسها لا يخلو:

إما أن يقع الصلح على المفروض في باب الدية كالمائة من الإبل مثلًا، فهذا لا إشكال فيه إذ هو في الحقيقة تعيين للواجب فيها دون اللجوء إلى تقديرها من قبل الإمام، وكذلك لو صالح على أقل من المقدر، كأن صالح على خمسين من الإبل فهذا أيضًا لا إشكال فيه؛ لأنه استيفاء لبعض حقه وإبراء عن الباقي فيصح[٢].

وإما أن يقع الصلح على أكثر من المقدر في الدية كأن صالح عنها بمائة وخمسين من الإبل أو ألفي مثقال من الذهب ففي هذا قولان للعلماء:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يجوز؛ لأن الزيادة عن المقدر ربا وأكل مال بالباطل[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٧، وحاشية الدسوقي ٣١٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٧٤/٧، والمغني ٤٧٤/٩.

(٢) انظر فتح القدير بشرحه ٣٨٨/٧.

(٣) انظر: المبسوط ٤٧/٦، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٧/٨، والمغني ٢٨/٥، والإنصاف ٢٣٨/٥.

والقول الآخر: الجواز وهو قياس قول الإمام أحمد – رحمه الله – واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لأنه عوض عن متلف فجاز أخذ أكثر من قيمته[1] ، والراجح هو القول الأول.

إلا أن بعض الفقهاء ذكر بابًا لمن أراد أن يصالح على أكثر منها مضطرًا، وهو أن يصالح بأكثر من المقدر بعد أن يقضي القاضي بأحد مقادير الدية فيصالح على جنس آخر منها بالزيادة[2].

أما لو صالح على مال من غير جنس الدية فلا مانع ولا محذور شرعًا لعدم دخول الربا، كأن صالح الجاني أولياء الدم عن دية النفس بأي قدر من العروض والمكيلات والموزونات أيًّا كانت غير الذهب والفضة فلا حرج.

وكذا لو صالحهم مقابل الحصول على مصلحة أو منفعة فيجوز كأن صالح امرأة بأن يتزوجها مقابل ما وجب عليها من مال في جناية ارتكبتها خطأ كما لو قتلت مورثه خطأ، وكذا لو صالح الجاني أولياء الدم على أن يرتحل من أرض الجناية أبدًا أو إلى مدة فيجوز[3]، فإن لم يرتحل، أو ارتحل وعاد قبل انتهاء المدة المحددة فلأولياء الدم الدية إن كانت ثابتة، أو الخصومة إن كان قبل ثبوت الدية.

ثانيًا: الصلح عن الدية في الجناية على ما دون النفس خطأ أو شبه عمد.

الحديث في هذا المبحث كالحديث في المبحث السابق – وهو الجناية على النفس خطأ أو شبه عمد – من حيث الأحكام والخلاف، والقول هنا كالقول هناك تمامًا في الاستدلال والترجيح إذ لا فرق بين المسألتين، وحاصله أنه لا يجوز الصلح هنا على مال من جنس الدية بأكثر من المقدر فيها شرعًا.

---

(١) انظر الاختيارات (١٣٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٦/٥، وحاشية رد المحتار ٦٣٥/٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٢/٢١، والمدونة ٤٦٠/٤، ومغني المحتاج ٥٢/٤، والمقنع ١٢٧/٢، والمحلى ٤٧٤/٦.

المبحث الرابع فتاوى معاصرة عن المسامحة في الديات من قبل الدولة والأشخاص

المطلب الأول: حالات وجوب الدِّية في بيت المال:

يتحمَّل بيت المال الدِّية في الحالات التَّالية:

أ – عدم وجود العاقلة[١] أو عجزها عن أداء الدية: صرَّح الفقهاء بأن من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته تكون ديته في بيت المال، لقوله صلى الله عليه وسلم:« **أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ** »[٢] .

ب – خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه: إذا أخطأ وليّ الأمر أو القاضي في حكمه فتلف بذلك نفس أو عضو، فديته على بيت المال عند جمهور الفقهاء.

ج – وجود القتيل في الأماكن العامة: إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين، كالشارع الأعظم النافذ، والجامع الكبير، والسجن، وكل مكان لا يختص التصرف فيه لواحدٍ منهم، ولا لجماعةٍ يحصون، فالدية في بيت المال؛ لأن الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعين بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال.

وكذلك إذا قتل شخص في زحام طوافٍ أو مسجدٍ عامٍّ أو الطَّريق الأعظم ولم يعرف قاتله، فديته في بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه:" لا يطلّ دم امرئٍ مسلمٍ "[٣].

---

(١) العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا تسميةً بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلًا لأنها تعقل لسان وليّ المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجة (٢٦٣٤).

(٣) وأخرجه البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ...

من يستحق الدية: دية النفس فهي موروثة كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعًا في تركته فيأخذ منها كل من الورثة الرجال والنساء نصيبه المقدر له باستثناء القاتل، وذلك لقوله تعالى: **{وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ}**[1] ، ولما رواه عمرو بن شعيبٍ عن أبيه، عن جده؛ أنَّ رسول اللَّه قال:- **«أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ»**[2]. وهذا قول أكثر الفقهاء.

وذكر ابن قدامة روايةً أخرى عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "لا يرث الدية إلا عصبات المقتول الذين يعقلون عنه"، وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم توريث المرأة من دية زوجها، وإذا لم يوجد للمقتول وارث تؤدّى ديته لبيت المال، لقوله صلى الله عليه وسلم:- **«أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»**[3].

المطلب الثاني: دفع الدِّيَات من مال الزكاة أو من الصدقات والصناديق الاجتماعية.

الفتوى الأولى:

السؤال: هل يجوز إنفاق الزكاة في دفع دية القتل الخطأ إذا كان القاتل فقيرًا وقد تاب؟

الإجابة: نعم يجوز الإسْهام بمال الزكاة في سداد دية القتل الخطأ إذا كان القاتل فقيرًا لا يستطيع دفع الدية وقد تاب، ويدخل ذلك في مصرف الغارمين والإصلاح بين الناس وهذا من الواجبات الدينية.

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجة (٢٦٣٤).

الفتوى الثانية:

السؤال: شخص قتل آخر وحكم عليه بالدية، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد الدية أم لا؟ وهل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية؟

الإجابة: إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنيًا فلا، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم، وإن كانوا أغنياء فلا؛ لأن الزكاة إنما تدفع لمن عليه الدين إذا كان لا يستطيع وفاءه، ويجوز دفع الزكاة عنه إذا كان فقيرًا مسلمًا؛ لأن الدية حينئذ واجبة عليه(١).

وإذا كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلة القاتل، فإن عجزت العاقلة تحمَّلها عن القاتل بيت مال المسلمين، فإن لم يمكن أخذها من بيت مال المسلمين رجعت على القاتل وإن كان القتل عمدًا، فلا تتحملها العاقلة بل هي على الجاني ابتداءً، فإذا تقرر أن الدية على القاتل، فإن كان فقيرًا عاجزًا عن دفع الدية فلا مانع من إعطائه من الزكاة باعتباره من الغارمين(٢)، فيدخل في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**(٣).

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسرًا ألزم بالوفاء، ومن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**(٤)، لكن إذا كان الدَّيْن قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين، أو لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة، وأما الدية التي يُحكم بها على

---

(١) مجموع فتاوى رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد التاسع عشر - كتاب أهل الزكاة (٣٥٧/١٨).

(٢) مجموع فتاوى رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (١٣٥٣٨٠)، (٥٢٨٠٩).

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

الجاني نفسه، فحكمها حكم الدين على الحي (يعني: يجوز أن يُعطى من الزكاة إذا لم يكن قادرًا على أدائها) [1].

الفتوى الثالثة:

السؤال: هل يعطى القاتل عمدًا من أموال الزكاة؟ مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين وهيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي؟ علمًا أن السؤال عاجل جدًا جدًا؛ لأنه يتعلق بإنقاذ حياة رجل مسلم مكث في السجن عشرين سنة بسبب عدم بلوغ أصغر وارث ثم تم العفو عنه من قبل الورثة مطالبين له بالدية الشرعية من قبل المحكمة الشرعية والتي تقدر بـ ١٢٠.٠٠٠ ريال.

الإجابـة: فقد أجمع أهل العلم على أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني بعد حكاية هذا الإجماع: وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ». وقال لبعض أصحابه: حين رأى معه ولده: «ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره. وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في القتل المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفًا عنه، ورفقًا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ[2].

فإن كان للجاني مال أخذ منه قدر الدية، وإن ثبت إعساره أُنظر إلى ميسرة، وكان ذلك دَينًا في ذمته، وحينئذ لا مانع من دفع الزكاة إليه باعتباره غارمًا من

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، رقم الفتوى: ١٧٦٤٨.

الغارمين، والأصل في ذلك قوله تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}(١)، وقوله تعالى: {الغَارِمِينَ} شامل بعمومه من لزمه الغرم وهو الدين، سواء استدانه لمصلحة نفسه أو استدانه لغيره، إلا أن كثيرًا من الفقهاء قيدوا ذلك بكون الدين لم يؤخذ في معصية لئلا يصبح ذلك ذريعة لإنفاق المال في الحرام اعتمادًا على سداده في الزكاة.

ومحل هذا ما لم يتب من معصيته، فإن تاب أعطي من الزكاة؛ لأن التوبة تجب ما قبلها على ما صرح به جمع من أهل العلم، قال في "مغني المحتاج": (مثل من لزمه الدين بإتلاف مال الغير عدوانًا فلا يعطى (قلت: الأصح يعطى) مع الفقر (إذا تاب) عنها (والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها، فصار النظر إلى حال وجودها كالمسافر لمعصيته إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل)، على أن إلحاق مسألة القاتل هنا بمن استدان في معصية محل نظر، إذ يبعد أن يقدم أحد على القتل العمد اتكالًا على توفية الدين من الزكاة، لما في القتل العمد من تعريض النفس للقتل قصاصًا(٢).

وما اعتمدناه من جواز دفع الزكاة لهذا القاتل في حال إعساره قد صرح به جماعة من أهل العلم، قال ابن حزم –رحمه الله– في المحلى: (وهي في الخطأ على عاقلة القاتل، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده ... فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات، وكذلك من لم يعرف قاتله.

وقال أيضًا في حديث عبد الله بن سهل؛ أن الرسول صلى الله عليه وسلم: وَدَاهُ مائة ناقة: (ثم إن كان قاتل عبد الله قتله خطأ، فالدية على عاقلته، وإن كان قتله عمدًا فالدية في ماله. فهو غارم أو عاقلته، وحق الغارمين في الصدقات

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ: محمد صالح المنجد، الفتوى: ١٧٦٤٨.

بنص القرآن، وقال أيضًا: (وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارمًا من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين) [١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (ما دام القتل عمدًا فالدية تكون في مال القاتل حالة، وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة)، وقال فيمن بقي عليه بعض الدية وثبت إعساره: (إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة ما بقي بدينه؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة) [٢].

وقال الشيخ عبد الله البسام: (أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسرًا لزمه الوفاء، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذا الدين؛ لأنه من الغارمين، وإن مات فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين) [٣].

الفتوى الرابعة : السؤال عن قيمة الدية في الإسلام ؟

بين مفتي مصر الأسبق الإمام جاد الحق على جاد الحق .في ربيع الأول ١٤٠١ هجرية – ١١ فبراير ١٩٨١م قيمة الدية فى الشريعة الإسلامية ، بألف دينار من الذهب تقدر قيمتها عند الدفع بقيمة الذهب حسب تقدير أهل هذه الصناعة . وحجته الحديث الذي رواه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا جاء فيه (أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول

(١) المحلى ٢٨٢/١٠-٢٨٤، المسألة (٢٠٢٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، رقم (٣٢/١١).

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٣٥/٥).

وأن فى النفس الدية مائة من الإبل إلى أن قال وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) [1].

وأميل فى هذا الأخذ بقول فقه مذهبى الإمامين أبى حنيفة ومالك، حتى يتحقق الزجر والردع للجانى، بانتقاض ماله بسبب تقصيره ووقوع جريمته .

وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجانى أو بدليل شرعى آخر، كانت دية القتيل ألف دينار من الذهب .، تكون جملة الدية ٤٢٥٠ جراما من الذهب تدفع عينا لولى القتيل، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق، ورضاء أو قضاء .

وبهذا تكون الفتوى الصادرة من بعض العلماء فى هذا الموضوع صحيحة فى جملتها ذات سند شرعى .

- **ولكن هناك فتاوى صدرت مؤخرا** عن بعض علماء دار الإفتاء المصرية : أن قيمة الدية تعادل تعادل ٣٥,٧ كيلو جرام من الفضة، يتم تقويمها بسعر السوق طبقا ليوم وقوع الحادث. وأشار الشيخ أحمد ممدوح، مدير إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، إلى أن الشرع خير بين أن تكون الدية من الذهب أو الفضة، فاختارت دار الإفتاء الفضة، تسهيلا ليستطيعوا دفع الدية ويستفيد بها أهل القتيل، مؤكدا أنه يجوز أن يتفق أهل القتيل والقاتل على دفع مبلغ بعينه كغير هذه القيمة "٣٥,٧ كيلوجرام من الفضة".

ومع تقديرنا لهذا الرأي إلا أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة. ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، قال د. يوسف القرضاوي مرجحاً هذا التقدير بالذهب دون الفضة حين تناول نصاب الزكاة: [ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٥٧ وسبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٣٢٢، وما بعدها.

المذكورة في أموال الزكاة، كخمسٍ من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة] [١]، ويقول د. وهبة الزحيلي: [ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة] [٢]

ويرشدنا في ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عمر . رضي الله عنه: من تقدير الديات – بأشياء متقاربة القيمة – حين غلت أسعار الإبل ، وهي الأصل المتفق عليه فيها بين المذاهب " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق ١٢ ألفا وعلى أهل البقر ٢٠٠ بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل ٢٠٠ حلة رواه أبو داود "[٣] . فحين غلت الإبل قدر عمر رضي الله عنه – الديات بما كان يوازيها قبل غلائها ، فحين ترخص الفضة لا ينبغي أن نعتبرها المعيار ، بل الأقرب إلى المعيار الثابت هنا ، وهو الذهب . والله أعلم .

**

(١) فقه الزكاة ١/٢٦٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٦٠.

(٣) المغني ٨/ ٢٨٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذا ما وسعه الجهد ويسر الله اختصاره من أهم أحكام المسامحة في الجنايات، على أن الموضوع واسع ومادته غزيرة في كتب أهل العلم- رحمهم الله- لكن حجم البحث محدود ومناسبته معينة، وقد تبين لي من خلال هذه الجولة القصيرة أحكام أهمها ما يلي:

١- أن الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- أن الجناية كل فعل يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها، إلا أن عرف الفقهاء خصها بما يقع على الإنسان، أو أطرافه.

٣- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن موجب الجناية العمدية القصاص أو الدية على حسب اختيار ولي الدم ولو بغير رضا الجاني.

٤- أن بدل الصلح لا بدَّ أن يكون مالًا متقومًا، معلومًا، حقًّا للمصالح، ثابتًا له.

٥- أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا على مال من جنس الدية أقل منها.

٦- أن جمهور العلماء يرون جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا على مال من جنس الدية أكثر منها، وهو الراجح إن شاء الله.

٧- أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا على مال من غير جنس الدية قلَّ أو كثر.

٨- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية على النفس عمدًا مقابل مصلحة أو منفعة.

٩- أنه يجوز عقد الصلح بين الجاني وأولياء الدم على أن يرتحل الجاني من أرض الجناية أبدًا أو إلى مدة، ومتى عاد وأخل بالشرط فلهم المطالبة بالدم،

وهذا ما رجحه فقهاء المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية ومفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله.

١٠- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن الجناية العمدية على الأطراف والمنافع.

١١- أن الراجح في أولياء الدم أنهم ورثة المال وهذا قول الجمهور.

١٢- أن العاقلة لا تحمل الصلح لا في العمد، ولا في الخطأ بلا خلاف بين الفقهاء.

التوصيات :

١- الرجوع إلى التقدير الشرعي في أمر الديات ، و محاولات طريق الصلح بين الخصوم من المسلمين، وهو الطريق الأوفق مع دينهم وعقيدتهم ، سيحل كثيرا من المشكلات المتراكمة في بعض البيئات من نائرة الثأر، ودوامات الصراع المتلاطمة التي لا تنتهي إلا بتحقيق العدل الإلهي المشروع .

٢- أصبح الفقه الإسلامي اليوم مصدرا معترفا به بين مصادر الفقه و التشريع القانوني في العالم المتحضر ، فينبغي أن نستغل ونحن أربابه ما به من كنوز تشريعية تسهل لنا الحياة ، وتخمد ما بها من نزاعات ، وترشد الحائرين إلى الصراط المستقيم .

٣- أن الفقه الإسلامي يحتاج إلى تجديد في عرض المسائل الفقهية من كتب المتقدمين، وكتابتها بهذه الطرق المنظمة الرائقة التي كتبت بها القوانين الحديثة، كي يستطيع المفكر والفقيه المعاصر والقاضي – في عصر السرعة، وعصر ثورة المعلومات – أن يستفيد بما حوته كتب الفقهاء المتقدمين من كنوز .

٤- وجوب بيان ما في كتب الفقه والأحكام الشرعية من حكم التشريع ، لأن ذلك سيعين على قناعة المكلف بالحكم الشرعي، ويزيده إيماناً ، وحبا لهذه

الأحكام، وخضوعا ورضى للعمل بها ، وبها يظهر الإعجاز التشريعي في كثير من المسائل.

٥- كثرة الاختلافات الفقهية في كتب الفقهاء، على الرغم من أن أكثره نابع عن الثراء الفكري والعقلي ، وهو معلم عظيم للعقل والحكمة ، إلا أنه قد يصرف كثيرا من الناس عن الاستفادة بما في هذه المراجع الفقهية من درر وكنوز، فلا بد من هيئة علمية متمكنة تقرب هذه الكنوز من أيدي المستفيدين ، سواء في المجالس العرفية أو غيرها .

٦- الحرص على بيان حِكَمِ التشريع في النصوص الشرعية، وخصوصا الفقهية منها، لإظهار عظمة الشريعة، وليستفيد منها العالم والمتعلم.

**

أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- تفاسير القرآن الكريم :

-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي).

- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير .

- أحكام القرآن للجصاص

٣- كتب السنة المطهرة ، وشروحها :

- بلوغ المرام - توضيح الأحكام من بلوغ المرام للأسدي- سبل السلام للصنعانى - سنن البيهقي - سنن الترمذي - سنن الدارقطني- سنن الدارمي- سنن أبي داود - سنن ابن ماجه- سنن النسائي- شرح معاني الأثار للطحاوي- صحيح البخاري- صحيح سنن ابن ماجه للألباني- صحيح سنن النسائي للألباني - صحيح مسلم - طرح التثريب في شرح التقريب هو كتاب في أحاديث الأحكام الفقهية، شرح فيه الحافظ العراقي كتابه: "تقريب الأسانيد - فتح الباري - مصنف عبدالرزاق - النهاية في غريب الحديث والأثر ،مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري - نيل الأوطار للشوكانى .

٤- معاجم اللغة :لسان العرب - القاموس المحيط- الصحاح - تاج العروس - المصباح المنير -التعريفات للجرجاني - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي -

٥- كتب الفقه الإسلامي :

أولا : الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،أبو بكر بن مسعود الكاساني .- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي .

- الدر المختار للحصكفي .

– رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، «فتح القدير» للكمال بن الهمام ،
– كنز الدقائق للنسفي مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق
– المبسوط للسرخسي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ،
– الهداية ، المرغيناني

ثانيا : الفقه المالكي : المدونة ، بداية المجتهد

– البيان والتحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
– بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي
– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ابن عبد البر القرطبي .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
– حاشية العدوي على شرح الخرشي .
– الذخيرة شهاب الدين للقرافي
– شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي
– الشرح الكبير ، الدردير
– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي
– القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (ت: الحموي)؛ المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.
– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني.

ثالثا : الفقه الشافعي :

– الأحكام السلطانية والولايات الدينية.. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.
– الأشباه والنظائر للسيوطي .

- جواهر الاكليل شرح مختصر الكاتب آبي الازهري صالح عبد السميع.
- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ... حاشية أحمد سلامة القليوبي .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- مغني المحتاج .
-المهذب في الفقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي .

رابعا : الفقه الحنبلي : - الاختيارات الفقهية لابن تيمية
- الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور البهوتي.
- الإفصاح عن معاني الصحاح كتاب في الفقه الحنبلي لابن هبيرة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين.
- الفتاوى السعدية " للشيخ عبد الرحمن السعدي.
- كتاب الفروع لابن مفلح .
- والكافي في فقه الإمام أحمد .
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتى الحنبلى .
- مجموع فتاوى ابن تيمية - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ،
- مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .
- مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين.
- مجموع فتاوى الشيخ: محمد صالح المنجد.
- المغني لابن قدامة.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة والشرح الكبير ، ومعهما الإنصاف .

- منتهى الإرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار .

خامسا : الفقه الظاهري : المحلى ، لابن حزم .

سادسا : كتب الفقه المعاصرة :

- التداخل بين الدية والتعويض المدني دراسة شرعية قانونية ،أ شايب عدة ، ود٠ عبدالقادر حباس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات الجزائر ، مجلد ١٣ العدد ٢ (٢٠٢٠) .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، للمستشار عبدالقادر عودة.
- الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي ، القاهرة، للإمام محمد أبو زهرة –.
- الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، د عوض أحمد إدريس ، دار ومكتبة الهلال.
- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور محمد سراج ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٩٩٣.
- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ على الخفيف ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي.
- فقه الزكاة للقرضاوي

الفقه على المذاهب الأربعة – الجزيري

- المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ،ط١، ٢٠٠٤م ، دار القلم ، دمشق.

سابعا : كتب الرجال : معجم المؤلفين لعمر كحالة:

ثامنا : مجلات ودوريات :

- مجلة البحوث الإسلامية العدد ٩٢.
- الموسوعة الفقهية الكويتية العدد ٢٢.

* * *